

قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ
عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى »

صدق الله العظيم

وُجُوبُ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

محمد زكريا الكاندهلوي

سبيل الله

"قل هذه سبيلي أدعو إلى الله
على بصيرة أنا ومن اتبعني"
صدق الله العظيم

وجوب إعفاء اللحية

الإمام المحدث العلامة
الشيخ : محمد زكريا الكاندهلوى

قطوف دينية

أعدها وأخرجها
رشاد كامل كيلانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله : خلق فسوى ، وجعـــل من الإنسان الذكر والأنثى ، وميز بينهما فزين النساء بالذوائب والرجال باللحى ، والصلاة والسلام على من جاء بالنور والهـدى ، وفاق نوره نور الشمس فى الضحى ، وعلى آله وأصحابه أولى التـقى ، ومن اتبعهم بإحسان من أهل الأمصار والقرى .

أما بعد : فإن حلق اللحية منكر فظيع وذنب شنيع ، كما هو مصرح فى الأحاديث الصحيحة وكتب المذاهب الأربعة .. وإنى لم أزل منذ نعومة أظفارى أبغض حلق اللحية وتقصيرها ، إذ ولدت والحمد لله فى أسرة محافظة وترعرعت فى حجـور الصالحين ، وكانت نشأتى فى أحضان الأساتذة الكاملين والعلماء الربانيين العارفين ، ورأيت فى ديار الهند اهتمام العوام والخواص بإعفاء اللحيـة ، حتى إن العوام لا يصلون خلف حالق اللحية أو مقصرها ، ولو كانوا بأنفسهم يحلقون لحاهم .

وبما أنه قد طال وامتـد عهـد استعمار الإفرنج فى الهند وغيرها فقد تأثر الناس بهم : فأحبوا لأنفسهم التفرنج فى نواحى حياتهم ، واختاروا زى الكفرة اليهود والنصارى فى الملابس والمطاعم والهيئة والسلوك . وأخذوا يسيرون سيرهم ويحذون حذوهم .. فإذا سرحت النظـر فى العرب والعجم رأيت الأغنياء والفقراء والشـيوخ والشباب والرجال والنساء وحتى الأطفـــال من كل فرقة وشيعـــة يتزيون بزى أعداء الإســـلام ولا يستثنى من ذلك إلا المؤمنون المخلصون ، وقليل ما هم !..

وإنى لأتعجب من أمر المسلمين الذين ينتسبون إلى النبى العربى الأمى صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم ولا يحبون صورته وهيئته ، فيحلقون لحاهم ، ولا يقتدون بنبيهم فى أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم !

ومن الأسف الشديد أن الوباء عمّ حتى حملة القرآن ورواة الحديث ودعاة الناس إلى الدين والإسلام ، نراهم اليوم يحبون التفرنج فى أحوالهم

ويسمونه بالتحضر والتقدم والتنوّر ، ويرون أن العزة والرفعة فى هذا التنور المظلم، وفى هذا التقدم الذى أخرهم عن اتباع دينهم وهدى نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فقل لى بالله أيها الأخ المؤمن : هل يكون الرجل عزيزا بمعصية الله ؟ أو تحصل المكرمة بالتخلق بأخلاق أعداء الله ؟ كلا ورب الكعبة ، أيبتغون عندهم العزة ؟ فإن العزة لله جميعا .

ألیس لنا عبرة فيما قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لأبى عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة رضى الله عنه ، فى سفره إلى الشام :

(إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ ، فَأَعَزَّنا اللهُ بِالْإِسْلامِ .

فمَهْما نَطْلُبِ الْعِزَّ بِغَيْرِ ما أَعَزَّنا اللهُ ، أَذَلَّنا اللهُ) .

أخرجه الحاكم فى كتاب « الإيمان » من « المستدرك » وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى .

وفى رواية له أن عمر رضى الله تعالى عنه قال :

(إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنا اللهُ بِالإِسْلامِ ، فَلَنْ نَبْتَغِيَ الْعِزةَ بِغَيْرِهِ) .

ولقد صدق عمر رضى الله تعالى عنه فى قوله : لأن المسلمين لما كانوا معتزين بعزة الله ، كانوا أعزة فى العالم كله ، يكرمهم الناس ، وتخضع لهم الجبابرة ، فلما ركنوا إلى الأعداء وأحبوا عاداتهم وتقاليدهم ، ذلوا وهانوا فى أعينهم ، كما هو مشاهد اليوم ، لا ينكره منكر .

ولقد فشا هذا الذنب حتى فى بعض العلماء والمشايخ وأصحاب دراسات التفسير والحديث وطلبة العلوم الإسلامية : تراهم مثل طلبة العلوم العصرية حالقى اللحى أو مقصريها ، وإنا لله وإنا إليه راجعون !

وهذه طامة عظمى يجب أن يتنبه لها أهل الشأن ، ولا ريب أنهم مذنبون ومقصرون ، وفى جنب الله مفرطون ، وأمامه مسئولون ، فالله يهديهم إلى الإنابة والتوبة والرجوع إلى الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وازداد النفور فى قلبى من حلق اللحية أشد مما كان

من قبل فى سنة خمس وتسعين بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية ، على صاحبها الصلاة والتحية ، عندما سافرت من المدينة المنورة إلى سهارنبور (الهند) فاشتد إنكارى على من يحلق لحيته أو يقصرها فى كل مجلس ومجمع فوق ما كان قبل ذلك ، وكان سبب ذلك الفشو العام لهذا الذنب الكبير. وكان شيخ الإسلام الإمام الربانى حسين أحمد المدنى نوّر الله مرقده أيضاً فى آخر سنى حياته ينكر إنكاراً شديداً على مرتكب هذا الذنب ، وكان يخطر فى بالى أمران :

الأول : أن المعاصى عديدة كالزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها ، لكنها يؤثم عليها المرء وقت ارتكابها كما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم بقوله :

« لا يَزْنِى الزَّانِى ، حِينَ يَزْنِى ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..

وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ ، حِينَ يَسْرِقُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..

وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، حِينَ يَشْرَبُها ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . »

(الحديث رواه البخارى ومسلم)

قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال : هكذا ، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ، فإن تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه . رواه البخارى .

فهذه المعاصى تنتهى بانتهاء فعلها . وأما حلق اللحية أو تقصيرها تقصيراً غير شرعى فإنما هو إثم مستمر فى كل حين وآن ، كما أنه يجب على المؤمن دائما فى كل وقت أن تكون لحيته معفاة موافقة للشريعة الغراء باستمرار ، فإذا خالف أمر الشرع كان آثما فى كل لحظة تمر من حياته إلى أن يتوب وتطول لحيته ، حسب ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم .

فحالق اللحية يصوم ويصلى ويحج ويعتمر ، وفى حال تعبده بهذه العبادات العظيمة أيضاً تجده مرتكبا لهذه المعصية ، وحتى فى حال

نومه ومأكله ومشربه تراه مرتكبا لها ، شاء أم أبى ، تزداد فى كل ثانية صحيفته سوادا وآثاما بسبب هذه المعصية الخبيثة المستمرة !

الثانى : إن صورة المرء وهو حالق لحيته يبغضها الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو معلـــوم ، فإذا مات أحدهم ودفن فى قبـره ، كيف يتجاسر هناك أن يواجهه صلى الله عليه وسلم بهذا الوجه البغيض لديه صلى الله عليه وسلم ؟! فقد ورد فى الحديث أنه يسأل فى القبر ويقال له : ما كنت تقول فى هـذا الرجـل ؟ قال بعض شراح الحديث : إنه يعرض عليه وجهه الكريم صلى الله عليه وسلم حينئذ .

ولأجل هـذه الأمور وقع فى قلبى أن أؤلف رسالة وجيزة أذكر فيها ما جاء فى اللحية عن النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، وما ذكره الفقهاء أصحاب الفتيا من المذاهب الأربعة .

فلما رجعت إلى الحجاز شرعت فيها يوم الأربعاء لتسع وعشرين من شهر ذى الحجة سنة ١٣٩٥ هـ بعد صلاة الظهر فى المسجد النبوى الشريف صلى الله على صاحبه وسلم . ولقد منّ الله تبارك وتعالى بإتمام هذه الرسالة فكملت فى الخامس من صفر من سنة ١٣٩٦ هـ وقـد طبعت ونشرت والحمد لله فى الهند والباكستان، واستفاد منها خلق والحمد لله .. ثم ألقى الله فى روعى بعد أربع سنين من تأليفها أن تترجم إلى اللغة العربية ، كى يستفيد منها الإخوان العرب ، فإنهم أهـل الفضل والشرف ، والناس مقتدون بهم لنسبتهم الخاصة إلى سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليـه وسلم ولمجاورتهم للحرمين الشريفين، وقربهم من الأراضى المباركة التى كانت مهبطا للوحى ، لكنى لم يتيسر لى أن أترجمها بنفسى لأجل أعذارى وأمراضى الكثيـرة ، فأمرت حبى الشيخ محمـد عاشق إلهى البرنى ، حفظه الله موفقاً للخيرات ، بترجمتها وتهذيبها من جديد بصورة متسقة ملائمة ، لأنى كنت أمليتها بالأردية على عجل ، تأدية لواجب

النصح لإخواني المسلمين ، فلم أهتم بحسن ترتيبها كما كان ينبغي ؛ فلبى طلبي جزاه الله خيراً ، وترجمهاترجمة جيدة في قالب قشيب وأسلوب نفيس ، وعرض عليّ هذه الترجمة ، فسمعته ، واستحسنتها جداً .

والرجاء من إخواننا المسلمين أن يطالعوا هذه الرسالة بالتدبر والإمعان ، بنية العمل والامتثال لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يتفكروا فيما يفيدهم في آخرتهم ولا ينخدعوا ببهجة الدنيا وزهرتها ، فإنها فانية ولا ينفع في الآخرة إلا حب الله وحب رسوله ﷺ والأعمال الصالحة واجتناب المنكرات والمناهي والاحتراز عن المعاصي والملاهي .

ومما لابد من التنبيه عليه أنه كما لايحل للرجل أن يحلق اللحيته ، كذلك يحرم على الحلاق أن يحلق لحية أحد أو يقصرها لأنــه مخالف لحكم الشريعة ، وكذا يحرم على الحلاق قص شعر رءوس المسلمين على طريق الإفرنج ، لأن ذلك تعاون على الإثم والعدوان وهــو محرم .

وإني قد رأيت بعض الحلاقين السعداء الذين يكتسبون الأموال لمعيشتهم بحلق الرءوس أو تقصيرها لايحلقون اللحى ، مع أنهم في ضيق من العيش ، لأجل اجتنابهم هــذه المعصية ، ولكنهم ثابتون على عهدهم باجتناب حلق اللحية في أي حال ، جزاهم الله كل خير ووفق الجميع لمرضاته .

ورسالتي هذه تحتوي على فصلين : أحدهما : في الأحاديث النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ، مع ما يستنبط منها .

والآخر في ذكر حجج المعارضين وتفنيدها ، والحمد لله الذي جعلنا من أمــة حبيبه وصفيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

والله تبارك وتعالى أسأل الرشاد والسداد ، لجميع أهل القرى والبلاد ، والعفو والغفران يوم التناد ، إنــه رءوف بالعباد .

١٥ — ٤ — ١٤٠٠ هـ محمد زكريا الكاندهلوي ثم المدني كان الله له

الفصل الأول

(فى الأحاديث النبوية مع شرحها وبيان ما يستنبط منها)

*** إعفاء اللحية ، وقص الشارب من الفطرة :**

عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظَافِرِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » .

قال زكريا (أحد رواة الحديث) : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون « المضمضة » ، قال وكيع : انتقاص الماء يعنى الاستنجاء

(رواه مسلم وأبو داود) ؛

قال الشيخ فى « بذل المجهود » شرح « سنن أبى داود » فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : « عشر من الفطرة » أى عشر خصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم فى قوله تبارك وتعالى:

(أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)

فكأنا فطرنا عليها ، كذا نقل عن أكثر العلماء أن المراد سنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أو ما فطرت عليها الطباع السليمة من الأخلاق الحميدة ، وركب فى عقولهم استحسانها ، وهذا أظهر ، أو المراد من الفطرة (الدين) كما قال تبارك وتعالى :

(فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) .

أى : دين الله الذى إختاره لأول مفطور من البشر ، وهذه الأفعال من توابع الدين ، بحذف المضاف ، إﻫ ،

وقال الحافظ فى « الفتح » ناقلا عن أبى شامة : والمراد بالفطرة فى حديث الباب : أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة ، ا هـ .

وقال الحافظ أيضاً : وقد رد القاضى البيضاوى الفطرة فى حديث الباب إلى مجموع ما ورد فى معناها ، وهـــو الاختراع والجبلة والدين والسنة ، فقال : هى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلى فطروا عليها ، ا هـ .

* الأمر باعفاء اللحية ، واحفاء الشوارب :

وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اِنْهَكُوا الشَّوارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ » .

وروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« جُزُّوا الشَّوارِبَ ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ ، وَخالِفُوا الْمَجُوسَ » .

(رواه مسلم)

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَوْفُوا اللِّحَىٰ ، وَقُصُّوا الشَّوارِبَ » .

(رواه الطبرانى)

وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَحْفُوا الشَّوارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ ،

وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ . »

(رواه الطحاوى)

قال النووى فى شرحه على صحيح مسلم : قوله « أرخوا » فهو بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ، كذا وقع فى رواية الأكثرين ، ووقع عند ابن ماهان « أَرْجُوا » بالجيم ، أصله أرجئوا بالهمزة فحذفت تخفيفاً ،

وجاء فى رواية البخارى : « وَفِّرُو اللِّحَىٰ »

فحصل خمس روايات : « أعفوا » ، و « أوفوا » ، و « أرخوا » ، و « أرجوا » ، و « وفروا » ، معناها كلها : تركها على حالها :

ومنهم من فسر الإعفاء بالإكثار ، قال الحافظ فى « الفتح » ناقلا عن ابن دقيق العيد : تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب ، لأن حقيقة الإعفاء الترك ، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها ا هـ :

وروى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية (رواه مسلم) .

هذه الروايات تدل على أن إعفاء اللحية مأمور به فى الإسلام . وإعفاؤها هو إكثارها وإيفاؤها وتوفيرها وإرخاؤها ، وظاهر أن الأمر إنما يكون للإيجاب ما لم يصرف عنه صارف ، ولا صارف معنا ، بل اهتمامه صلى الله تعالى عليه وسلم بتوفير اللحية طول عمره ، وكذا توفيرها من الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم ، حيث لم ينقل عن أحد منهم حلقها ولا قصها أقل من القبضة ، دليل واضح على الإيجاب .

• كان النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم كثّ اللحية :

وكان النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يأمر بإعفاء اللحية ، وكان يعفى لحيته المباركة ، كما هو مروى فى عدة أحاديث .

فقد روى البخارى وأبو داود عن أبى معمر ، قال : « قلت لخباب : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قلنا : من أين علمت ؟ قال : باضطراب لحيته . » هذا لفظ البخارى . وعند أبى داود قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم .

وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به ، وقال :

« هٰكَذا أَمَرَنِى رَبِّى »

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر بن سَمُرة رضى الله تعالى عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قد شمط (١) مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا ادّهن لم يتبين ، وإذا شعث رأسه تبين ، وكان كثير شعر اللحية .

وروى الترمذى فى شمايله عن ابن أبى هالة وكان وصافا عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثّ اللحية » .

وذكر ابن الجوزى رحمه الله تعالى فى « الوفا بأحوال المصطفى صلى الله عليه وسلم » عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عظيم اللحية » .

---

(١) شمط بكسر الميم ، والمراد به ههنا ابتداء الشيب ، قاله النووى .

وعن أم معبد رضى الله تعالى عنها ، قالت :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيف اللحية » (١) .

فثبت من هذه التصريحات أن إعفاء اللحية أمر فطرى فطر عليه الإنسان ، وهو مأمور به فى دين الإسلام ، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ولم ينقل عن أى نبى أو ولى لله صالح أنه حلق اللحية أو قصرها ، فمن يحلق اللحية أو يقصرها دون القبضة فهو يخالف الفطرة والجبلة التى جبل عليها ، وحلق اللحية اختيار لطريق أهل الفسق وانحراف عن سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

• تغيير خلق الله :

وأيضاً فإن حلق اللحية نوع من تغيير خلق الله تبارك وتعالى ، فقد ذكر الله تبارك وتعالى فى سورة النساء أن الشيطان قال :

•(وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ
وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ)•

---

(١) لم يعز ابن الجوزى رواية علىّ رضى الله تبارك وتعالى عنه ، ورواية أم معبد إلى أى كتاب ، وعزا صاحب « كنز العمال » رواية علىّ إلى ابن جرير وغيره .

فأما حديث أم معبد فقد ذكره ابن عبد البر فى ترجمتها وهى الخزاعية التى نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندها فى سفر الهجرة لما قال لها زوجها : صفيه لى يا أم معبد .

فوصفته صلى الله تعالى عليه وسلم بأوصاف منها أن « فى لحيته كثاثة » كذا فى « الاستيعاب » ، ولفظ ابن الجوزى يقتضى أن يكون لفظ « كثافة » موضع « كثاثة » ، فيحتمل أن يكون ذلك فى بعض الروايات ، والله تبارك وتعالى أعلم ٥

وحلق اللحية من هذا التغيير الذى يحبه الشيطان ويأمر به ، قال شيخ المشايخ حكيم الأمة التهانوى قدّس سرّه فى تفسيره المسمى بـ « بيان القرآن » : (إن حلق اللحية داخل فى هذا التغيير) :

ولقد روى البخارى عن علقمة ، قال : لعن عبد الله رضى الله عنه الواشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الله ؟ قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ، فقال : والله لئن قرأتِه ، لقد وجدتِه —

« وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »

فثبت بهذا الحديث أن تغيير خلق الله سبب اللعنة ، وأن ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منهيٌّ عنه عند الله تبارك تعالى : وهذا ظاهر جداً . نعم ما أمر به أو أبيح من التغيير فى الشريعة الغراء لا يعدّ من التغيير المنكر الممنوع . كالختان ، وحلق العانة ، وقلم الأظفار وغيرها .

* مقدار اللحية :

روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما عن النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قال :

« خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَوَفِّرُوا اللِّحَىٰ ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » .

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . قال الحافظ فى « الفتح » : « قوله خالفوا المشركين » فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : عند مسلم « خالفوا المجوس » : وهو المراد فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، فإنهم كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها .

وقال أيضا فى حديث الباب مقدار المأخوذ ، ثم قال : الذى يظهر أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يخصّ هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التى تتشوه بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه . فقد قال الطبرى : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث ، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها ، وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر رضى الله عنهما أنه فعل ذلك ؛ وإلى عمر رضى الله عنه أنه فعل ذلك برجل ، وعن طريق أبى هريرة رضى الله عنه أنه فعله .

وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال :

« كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ ، إِلَّا فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ »

أى : نتركه وافرا . وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة ، بفتحتين وهى ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر رضى الله عنه إلى أنهم يقصرون منها فى النسك . انتهى قول الحافظ .

قلت : وقد ذكرنا المذاهب فى ما زاد على القبضة فى شرحنا على الموطأ المسمى بـ « أوجز المسالك » ببسط وتفصيل .

فاعلم أنهم اختلفوا فى ما طال من اللحية على أقوال :

الأول : يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئا ، وهو مختار الشافعية ورجحه النووى ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة .

الثانى : كذلك إلا فى حج أو عمرة فيستحب أخذ شئ منها ، قال الحافظ : هو المنصوص عن الشافعى ، رضى الله عنه .

الثالث : يستحبّ أخذ ما فحش من طولها جدا بدون التحديد بالقبضة وهو مختار الإمام مالك رضى الله عنه ، ورجحه القاضى عياض .

الرابع : يستحبّ أخذ ما زاد عن القبضة ، وهو مختار الحنفية رضى الله عنهم فى « الدر المختار » . أما الأخذ منها وهى دون ذلك (أى القبضة) كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد ، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم إهـ .

وفى « الدر المختار » أيضاً : والسنة فيها القبضة . قال ابن عابدين : هو أن يقبض الرجل لحيته ، فما زاد منها على قبضة قطعه ، كذا ذكره محمد فى كتاب « الآثار » عن الإمام ، قال :وبه نأخذ اهـ .

★ ابطال زعم الزاعمين :

ولعلك دريت أن الأحاديث التى ذكرناها تردّ زعم الزاعمين الذين يقولون : إنه لا حدّ ولا مقدار فى اللحية ، وأن من ترك الحلق أياما بحيث يظهر للرائى الشعر على وجه الملتحى يكون ممتثلا لأمره صلى الله تعالى عليه وسلم . وهذا خداع منهم لأنفسهم ولجميع المسلمين ، لأن الإعفاء والإرخاء والتوفير لا يحصل بالشعر القليل الذى يكون مثل الشعير أو الأرز ، وظاهر الأحاديث يدل على أن تترك اللحية بحالها ولا يعرض لها بقطع وقص إلا إذا أجزنا قصها إذا زادت على القبضة بما روينا من فعل عمر وابن عمر وأبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنهم أنهم كانوا يقصون ما زاد على القبضة ، ولم يفعلوا ذلك إلا لما عندهم من العلم فى ذلك من النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم ، ولم ينقل عن أى صحابى أنه قص اللحية واقتصر على ما دون القبضة .

ومن لم يتبع عمر وابن عمر وأبا هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنهم فليترك اللحية على حالها ، بالغة ما بلغت ، كما اختاره جماعة ، لا أن يقتصر على مثل الشعير والأرز ، ويزعم أنه اهتدى بهديه صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم ، فافهم حق الفهم ، هدانى الله وإياك لما يحبه ويرضاه .

فتاوى أصحاب المذاهب

ولقد ذهب أصحاب االمذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن حلق اللحية حرام ، وأن حالقها آثم فاسق :

قال الشيخ محمود خطاب صاحب « المنهل العذب المورود فى شرح « سنن أبى داود » : (كذلك كان حلق اللحية محرماً عند أئمة المسلمين المجتهدين من أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم) .

وقال أيضا :

(أقوال الفقهاء الذين قصدوا الاستنباط والأحكام صريحة فى التحريم كما هو مقتضى الأحاديث ، فيعمل على مقتضاها ، إذ الواجب على المكلف ولا سيما أهل العلم أن لا يخرجوا عن العمل بالأحكام الواردة على لسان الرسول صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وقال أيضـا :

(قد تساهل فى هذا الزمان كثير من المتعلمين ، فحلقوا لحاهم ، ووفروا شواربهم ، وتشبه جماعة منهم ببعض الكافرين ، فحلقوا أطراف الشوارب ووفروا ما تحت الأنف ، واغتر بهم كثير من الجاهلين » اهـ :

وقال ابن حزم فى « المحلى » : (إن قص الشوارب وإعفاء اللحى فرض) ، واستدل بحديث ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه مرفوعاً :

« خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ : أَحْفُوا الشَّوارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ »

وقال صاحب « الإبداع فى مضار الابتداع » ما نصه :

(وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها :

الأول : مذهب السادة الحنفية : قال فى « الدر المختار » : ويحرم على الرجل قطع لحيته ، وصرح فى النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة . وأما الأخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال ، فلم يبحه أحد . وأخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الأعاجم إهـ . فتح

وقوله : ما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخـذ من اللحية من طولها وعرضها ، كما رواه الإمام الترمذى فى جامعه ، ومثل ذلك فى أكثر كتب الحنفية اهـ

وقد مر حكم ما زاد على القبضة ، وقوله لم يبحه أحد صريح فى الإجماع فاحفظ :

الثانى : مذهب السادة المالكية : حرمة حلق اللحية ، وكـذا قصها إذا كان لا يحصل به مثـلة ، وأما إذا طالت قليلا وكان القص لا يحصل به مثلة ، فهو خلاف الأولى أو مكروه ، كما يؤخذ من الرسالة لأبى الحسن وحاشيته للعدوى رحمهما الله اهـ .

الثالث : مذهب السادة الشافعية : قـال فى شرح العباب : (فـائدة) قال الشيخان : يكره حلق اللحية . واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعى رضى الله عنه نص فى « الأم » على التحريم .

وقال الأوزاعى : الصواب تحريم حلقها جملة بغير علة بها ، اهـ

ومثله فى حاشية ابن القاسم العبادى على الكتاب المذكور .

الرابع : مذهب السادة الحنابلة : نص فى تحريم حلق اللحية ، فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها ، ومنهم من صرّح بالحرمة ولم يحك خلافا ، كصاحب « الإنصاف » ، كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما اهـ)

الأمـر بمخالفة أعـداء الإسلام :

روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«خالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَأَحْفُوا الشَّوارِبَ ، وَأَوْفُوا اللِّحَىٰ»

أمر النبى صلى الله تبارك وتعـالى عليه وعلى آله وصحـبه وسلم بمخالفة المشركين . وكذا بمخالفة المجوس واليهود والنصـارى ،

كما مر فى الأحاديث التى ذكرناها فى رسالتنا هذه ؛ فمخالفة الأعداء مأمور بها فى الشريعة الغراء ، وجعل الإسلام لأتباعه كيانا خاصا وعلامة فارقة بينهم وبين أعدائهم ؛ لئلا يذوبوا فى الأعداء ذوبان الملح فى الماء ، ويمتازوا عنهم فى كل محل ومنزل ، وفى كل موطن وموضع ؛ فكما أنهم يمتازون بالعقائد التى هى من أعمال القلب ، كذلك تحصل لهم الميزة فى أعمال الجوارح والهيئات وغيرها ، فتتم الميزة ظاهرا وباطنا . والسبب فى ذلك أن المشابهة فى الظاهر تورث نوع موالاة ومودة فى الباطن ، كما أن المحبة فى الباطن توجب المشابهة فى الظاهر. وهذا أمر مشاهد ، ويسرى أثر المشابهة الظاهرة إلى المشابهة فى الأمور الباطنة بالتدريج والمسارقة، بحيث لا يتنبه له الرجال إلا بعد زمان .

وقد كتب شيخ الإسلام « السيد حسين أحمد المدنى » نوّر الله مرقده فى رسالته التى كتبها فى بيان «حكمة إعفاء اللحية وإكثارها» ، حول ضرورة الميزة الخاصة للمسلمين ، مقالا قيما ونذكره ههنا تكميلا للإفادة فقال :

(إنا نعلم بيقين ونشاهد بأعيننا أن كل حكومة ودولة تجعل فى كل شعبة من شعبها لباسا مخصوصا للعاملين بها يمتاز به رجال كل شعبة عن رجال الشعبة الأخرى : فالشرطة القائمون بالأمن العام فى البلاد لهم لباس مختص بهم ، والعسكريون المقاتلون فى الجيش لهم لباس خاص لونه يمتاز عن ألوان الآخرين ، ثم عساكر البحرية يمتازون بلباسهم الذى هو مخصوص لهم ، وهذه الألبسة المخصوصة شعار للعاملين فى كل شعبة . ولا تكتفى الحكومة بتعيين وتخصيص لباس خاص لكل موظف على حدة فقط ، بل إنها تعاقب كل من جاء فى عمله فى غير زيه الذى أمرت به الحكومة .

وكذلك إذا أمعنا النظر فى جميع الأقوام وأصحاب الملل والهيئات العالمية والمؤسسات الدولية ، وجدناهم يمتازون بميزاتهم الخاصة التى اختاروها لأنفسهم ، ويظهر ذلك خصوصا فى راياتهم الوطنية والقومية

وأعلام الأحزاب المختلفة ، وبهذه الميزات الخاصة يمتاز العدو من الصديق فى ميادين القتال ، ولولا هذه المميزات الخاصة لاختل نظام الحرب ولاقتتل عساكر حكومة واحدة فيما بينهم، لزعم بعضهم فى بعض أنه ليس منهم ، لأجل عدم وجود الميزة المبينة للفرق بينهم . ومعلوم أن أحدا لو خفض راية حكومة ما ؛ فإنه يستوجب لهذه الفعلة الصغيرة العقاب الشديد فى تلك الحكومة ، لأنه يعد بفعلته هذه مهينا للحكومة بأسرها .

فظهر من هذا كله ضرورة الميزة الخاصة لكل قوم وجماعة وحزب ودولة :

ويظهر كذلك من مطالعة التاريخ أن من ترك ميزته الخاصة أرغم فى جماعة أخرى فلم يبق له وجود مستقل بذاته . انظروا إلى سكان الهند مثلا : ههنا مشركون هنادك لهم لباس خاص وهيئات يمتازون بها ، وكل من جاء من الخارج إذا حافظ على ميزته وحافظ على هيئته بقى ممتازا وله وجود مستقل، كالإفرنج جاءوا من بلادهم ولم يتركوا لباسهم الخاص بهم ، فهم يعرفون بلباسهم، ويمتازون بهيئاتهم، ولا يقول أحد إنه من الهنادك ، وكالسيخ قوم انشقوا من الهنادك المشركين وجعلوا لأنفسهم المميزات الخاصة، منها : إعفاء شعر اللحية والرأس والشارب وغيره بالغا ما بلغ ، لا يأخذون منها أبدا ، فهم ممتازون بزيهم ومعيشتهم هذه ، ولولا هذه الميزات لكانوا معدودين من الهنادك ، ولم تكن لهم حيثية مستقلة مع أنهم أقلية صغيرة جدا .

وكذلك المسلمون : جاءوا فى الهند من ممالك شتى ، واستوطنوا الهند ودعوا المشركين إلى الإسلام ،فأسلم كثير منهم ، فكان المسلمون ساكنين فى بلاد المشركين وقراهم ، مخلصين فى دينهم ، حافظين لسنة نبيهم ومحافظين على سيرته صلى الله عليه وسلم ، ومتبعين لها فى شئون حياتهم ، فى ظواهرهم وبواطنهم ؛ فلأجل ذلك كان لهم وجود مستقل يعلمه كل واحد ؛

ولولا هذه الميزات الخاصة فى المسلمين لكانوا مثل المواطنين المشركين، أولم يكن لهم فى حظهم إلا اسم المسلم فقط .

وقد وضح جيداً مما ذكرنا أنه لا يستقيم وجود مذهب أو قوم إلا إذا ميزوا أنفسهم من الآخرين ، من حيث الهيئة ،والصورة ، والثقافة ، وشئون الحياة المتنوعة والعبادات الخاصة .

ومعلوم أن النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم بعث إلى الناس كافة (إلى العرب والعجم . وجميع الخلائق من الإنس والجن هم أمته أمة الدعوة)، فكانت الأرض قبل بعثته صلى الله عليه وسلم مملوءة من أهل الشرك والكفر ومن أهل البغى والفساد ، فدعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الناس إلى توحيد الله تبارك وتعالى وإلى الأعمال الصالحة والعدل والتقى .

وكل من آمن به واتبعه كان حاله وقاله مغايرا للمشركين والكافرين ، فاجتمع عنده أناس كثيرون ، ودخلوا فى دين الله أفواجا ، فجعلهم أمة ممتازة ، عن غيرهم ، وأمرهم أن يتبعوا سنته صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم فى السيرة والصورة والهيئة والسلوك والعادات ، وفى جميع شئون الحياة ، وقال الله تبارك وتعالى :

﴿ لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

فصارت الأمة المسلمة مهتدية بهدى نبيها ، ومقتفية لآثار رسولها صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم فى الظاهر والباطن ، وفى كل حال وطريق ومكان وآن ، وخطوة وحركة ، فصاروا ممتازين عن المشركين والكافرين واليهود والنصارى بالمميزات الخاصة التى أخذوها من النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم . قال صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ ، فَهُوَ مِنْهُمْ (١) » .

---

(١) رواه أبو داود .

وقال أيضاً :

« فَرْقُ ما بَيْنَنا وبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ : الْعَمائِمُ عَلَىٰ الْقَلانسِ[1] »

وأمر المسلمين بمخالفة أهل الشرك والكفر واليهود والنصارى وغيرهم فى الأزياء والهيئات ، بل منعوا من إسبال الإزار أيضاً ، ليمتازوا من أهل الكبر والطغيان .

وخلاصة الكلام : إن لكل قوم ميزة ، ولنا مميزات تعلمناها من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ، منها : إعفاء اللحية ، وإحفاء الشوارب ، وغير ذلك من المميزات ، فيجب علينا المحافظة على هذه المميزات بالجنان[2] ، والأركان ، ليكون عدادنا فى المسلمين عند الله وعند رسوله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى الدنيا الآخرة ، وعند الأعداء وعند الأصدقاء .

ومن البين أن المحب يحب كل ما رآه من حبيبه : صورته وسيرته ولباسه وهيئته وشأنه كله ، وهذا لا ينكره ذوعقل سليم ، ونرى الأحزاب والجماعات يحبون صور قادتهم ويتزيون بزى مؤسسى جماعاتهم ؛ فكان من اللازم علينا أن نتأسى بنبينا وحبيبنا صلى الله تعالى عليه وسلم : فى سيرته وصورته ، ونتحاشى عن عبودية أوربا وأمريكا ، والتشبث بأذيال سفهاء الشرق والغرب ، ونترفع عن تقليد هؤلاء ، ونتشرف بالاهتداء بهدى سيد الأولين والآخرين صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذى أكرمنا الله به .

ويقول بعض الطلبة الجامعيين : (إنا نضطر إلى حلق اللحية لأجل أننا ننافس المواطنين المشركين الهنادكة والنصارى وغيرهم فى الاختبارات العلمية والامتحانات الجامعية فى كليات الهندسة والطب وغيرها ، فلو أعفينا لحانا لرسبنا فى الامتحانات ، ولم نتمكن من المناصب الحكومية .

(١) رواه أبو داود والترمذى .   (٢) بفتح الجيم : القلب .

وقولهم هذا ليس بأقوى من نسج العنكبوت ، فإنا نرى السيخ يتافسون إخوانهم المواطنين الآخرين فى العلوم العصرية ، وينجحون فى الامتحانات والاختبارات المذكورة ، ويتمكنون من المناصب الحكومية أيضاً – مع قلة عددهم ، وتمسكهم بمميزاتهم من وفور اللحى وغيرها – فيا سبحان الله .. أفيمكن أن نعامل بغير ما يعامل به هؤلاء السيخ ؟ !

فلئن استقمنا على طريقة نبينا صلى الله تبارك وتعالى عليه وآله وصحبه وسلم كيف لا تحصل لنا العلوم العصرية ؟ ولماذا نرسب فى الاختبارات ؟ ليس زعمهم الفاسد هذا إلا ظنهم الذى أ، داهم) .

انتهى قول شيخ الإسلام المدنى رحمه الله .

« ولما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام ، وبعث به مع عبد الله بن حذافة رضى الله عنه ، دفعه عبد الله رضى الله عنه إلى عظيم البحرين ، ودفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى مزقه ، فدعى عليهم رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق .

وبعد أن مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتب إلى باذان وهو على اليمن أن ابعث إلى هذا الرجل الذى بالحجاز رجلين جلدين فيأتيانى به ، فبعث باذان قهرمانه وهو « بابويه » وكان كاتبا حاسباً مع رجل من الفرس ، فجاءا حتى قدما المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما ، كره رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر إليهما ، وقال :

« وَيْلَكُما : مَنْ أَمَرَكُما بِهٰذا ؟ »

قالا : « أَمَرَنا بِهٰذا رَبُّنا (يعنيان كِسرى) » .

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم :

« لٰكِن رَبِّى أَمَرَنِى بِإِعْفاءِ لِحْيَتِى وَقَصِّ شارِبِى . »

وقال لهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم :

« إِنَّ رَبِّى قَتَلَ رَبَّكُما اللَّيْلَةَ ،

سَلَّطَ عَلَيْه ابْنَهُ شِيرَوَيْه فَقَتَلَهُ . »

فرجعا حتى قدما على باذان — إلى آخر ما ذكره ابن الجوزى فى « الوفا بأحوال المصطفى » وابن كثير فى « البداية والنهاية » . ظهر من هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كره النظر إلى ذينك الرجلين ، وهذا يحرض كل مؤمن أن لا يفعل فعلا يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ونحن نرى الجماعات الوطنيــة والأحزاب السياسية كل واحد منهم يجتهد فى إرضاء قائده وزعيمه ، ويتبعه فى سيرته وصورته ولباسه وهيئته ولا يأتى بفعل يؤذيه .. وأنا أتعجب من الذين يحلقون لحاهم : كيف ينتسبون إلى الرسول صلى الله عليــه وسلم ؟ إنهم يرتكبون فعلا شنيــعاً يتأذى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجدون من ذلك حرجا فى أنفسهم !..

ونذكر هنا قصة رجل من الشعراء يدعى بـ « مرزا قتيل » :

تأثر رجل إيرانى من كلامه فى الحكمة والمعرفة ، واعتقد فى قلبه أن صاحب هذه الأشعار رجل عظيم فى دينه ، قد تزكى روحه وجسده ، فسافر من بلده إليه للقائه ، فلما وصل إلى بابه رآه يحلق لحيتــه ، فقــال مستنكــرا ومتعجبــا : « يا سبحــان الله أتحلق لحيتــك ؟ » فقال مرزا قتيل : « نعم أحلق لحيتى ، ولكن لا أجرح قلب أحد » . فرد عليه الرجل الإيرانى بالبداهة : « بلى ، إنك تجرح قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فلما سمع ذلك « مرزا قتيل » غشى عليه ،

فلما أفاق قال بالفارسية ، شعرا :

جزاك الله دجشم باذكردى

مراباجان جان براذ كردى

يعني : جزاك الله خيرا ، فتحت عيني ، وأوصلتني إلى روح قلبي صلى الله عليه وسلم .

★ النهي عن تشبه المراة بالرجال وتشبه الرجال بالنساء :

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :

« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّساءِ ، والْمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بِالرِّجالِ . »

قال الحافظ في « الفتح » ناقلا عن الطبري : (لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس) !

وقال أيضاً ناقلا عن ابن التين : (المراد باللعن في هذا الحديث : من تشبه من الرجال بالنساء في الزى ، ومن تشبه من النساء كذلك . اهـ)

وقال أيضاً عن الشيخ ابن أبي جمرة : (إن الحكمة في لعن من تشبه : إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء جل جلاله . وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : « المغيرات خلق الله » اهـ) .

وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنهما ، قال :

(لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّساءِ) .

قال العيني في شرح البخاري ناقلا عن الكرماني : (المخنث هو الذى يشبه النساء في أقواله وأفعاله . . وتارة يكون هذا خلقيا ، وتارة تكلفيا ، وهذا هو المذموم الملعون ، لا الأول .) انتهى .

ولا يرتاب مرتاب في أن التشبه الكامل بالنساء يحصل بحلق اللحيه وهذا التشبه فوق التشبه باللباس وغيره ، لأن لحية الرجل هى الفارق الأول والمميز الأكبر بين الرجل والمرأة ، كما هو مشاهد ومعلوم للجميع ، لا ينكره إلا من أراد أن يخدع نفسه ويتبع هواه ويتخنث ، بعد ما أنعم الله تبارك وتعالى عليه بصورة الرجل الحسنة المفطورة له ؛ فكما أن الذوائب زينة للنســاء ، كذلك اللحية جمــال الرجال وعلامة الرجوليــة ، وإلى هــذا أشار النبى صلى الله تبارك عليه وسلم بقوله :

« سُبْحانَ مَنْ زَيَّنَ الرِّجالَ بِاللِّحَىٰ ، وَالنِّساءَ بِالذَّوائِبِ » (١)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ، كما رواه النسائى ، فحلق اللحية للرجل : مثل حلق الرأس للمرأة .

ولذا قال فى « الدر المختار » من فقه الحنفية : فيه يعنى « المجتبى » : (قطعت شــعر رأســها : أثمت ولعنت) زاد فى « البزازية » : (و إن كان بإذن الزوج ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته، والمعنى المؤثر التشبه بالرجال). انتهى

قلت : وكذا المعنى المؤثر فى حرمة حلق اللحية للرجال هــو التشبه بالنساء . ولو نبتت لحية للمرأة تؤمر بحلقها كما ذكره شراح الحديث وأصحاب الفتيا من الفقهاء .

فالذين يحلقون اللحى لم يخلقهم الله تبارك وتعالى أناثى ولا خناثى ، بل خلقهم ذكورا وأنبت لهم علامة الذكورة والرجولة ، فتخنثوا بأنفسهم وصاروا داخلين فى الوعيد الشديد الوارد فى من تشبه بالنساء من الرجال !

حفظنا الله جميعا من مضلات الفتن ، ما ظهر منهــا وما بطن ، بفضله وكرمه ، آمين .

(١) ذكره المناوى فى « كنوز الحقائق » ، وعزاه إلى الحاكم

أما من حيث الطب

فقد ذكر الأطباء لإعفاء اللحية فوائد :

الأولى : أن إمرار آلة الحلق على الذقن والخدين يضر بالإبصار ، ولا يزال يضعف النظـــر لمن داوم على ذلك ، فأما صاحب اللحيـة فيكون محفوظا من ضعف الإبصـــار الذى يحصل بسبب حلق اللحيـة كمـا هو معلوم عند الأطباء المحققين .

الثانية : أن اللحيـــة تمنع الجراثيم الضارة من الوصول إلى ظاهر الحلق والصدر .

الثالثة : تحمى لثة الإنسان من العوارض الطبيعية ، فهى لها وقاء منها .

الرابعة : أن هذا الشعر تجرى فيه إفرازات دهنية من الجسد ، يلين بها الجلد ، ويبقى نضرا فيه حيوية الحياة وطراوتها ، كالأرض المخضلة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر ، الذى يعاوده المـــاء بالسقى ، فهى به حية .. وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الإفرازية على الوجه ، فيبدو قاحلا يابسا .

الخامسة : أن اللحيـــة والمادة المنوية بينهمـــا ارتبـــاط باطنى ، فالرجولة تقوم بإعفاء اللحية .

قال بعض الأطباء : لو اعتاد الناس حلق اللحية نسـلا بعد نســل ينتج من ذلك أن يولد الرجال فى النســـل الثامن من غير لحيـــة ، فالرجولة تقل شيئا فشيئا ، ويظهر أثر ذلك بعد هـــذه المدة .. والشـاهد على ذلك للجميع ما نرى فى الخنائى عموما : إنهم لا تنبت لهم لحية ، مع أنهم يكونون فى بقية الأعضاء مثل الرجال !

هذه الفوائد التقطناهـا من الكتب التى صنفت حول مسألة إعفاء اللحية وحلقها ، ذكرناها تكميلا للموضوع ، وإلا فالمسلم لا يحتاج فى عمله إلا إلى ما أمر الله به ورسوله صلى الله تبارك وتعالى عليه وآله وصحبه وسلم

﴿ قص الشارب ﴾

لقد ذكرنا – فيما سبق – حكم اللحية .. وأما الشارب فقد ورد الأمر بقصه كما ورد فى الحديث الأول بهذه الرسالة وبجزه وإحفائه وإنهاكه .

قال الحافظ فى « الفتح » : (وورد الخبر بلفظ الحلق وهى رواية النسائى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ القص ، وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهرى ، ووقع عند النسائى عن طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنـــه بلفظ « تقصير الشارب » .. ثم ذكر رواية « جزوا » ورواية « أحفوا » ورواية « أنهكوا » وقال : كل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الإزالة) اهـ .

وذكر البخارى فى صحيحه أن ابن عمـر رضى الله عنه كان يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد اهـ . قال الحافظ فى « الفتح » :وأخرج الطبرى والبيهقى من طريق عبد الله بن أبى رافع ، قال : رأيت أبا سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وابن عمـر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصارى وسلمة ابن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق إهـ . لفظ الطبـرى .

وفى رواية البيهقى : يقصون شواربهم مع طرف الشفة .

وأخرج الطبرى من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبى سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم .

وقد تقدم فى أول الباب أثر ابن عمـر أنه كان يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ؛ لكن كل ذلك يحتمـــل أن يراد به استئصـــال جميع الشعر الثابت على الشفة العليا . ويحتمل أن يراد به استئصال ما يلاقى حمرة الشفة من أعلاها ، ولا يستوعب بقيتها نظراً إلى المعنى فى مشروعية ذلك وهو الذى يجمع مختلف الأخبار الواردة فى ذلك اهـ .

وقال الحافظ أيضاً بعد سطور : (وقد أبدى ابن العربى لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقـال : إن المـاء النازل من الأنف يتلبد به الشعـر

لما فيه من اللزوجة ، ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة شريفة وهى الشم ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به ، قلت : وذلك يحصل بتخفيفه ، ولا يستلزم إحفاءه وإن كان أبلغ ا هـ .

قال العينى فى شرح البخارى : (وفى هذا الباب خلاف ، فقال الطحاوى : ذهب قوم من أهل المدينة إلى أن قص الشارب هو المختار على الإحفاء . قلت : أراد بالقوم هؤلاء : سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، فإنهم قالوا : المستحب هو أن يختار قص الشارب على إحفائه ، وإليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصرى ومحمد ابن سيرين وعطاء بن أبى رباح ، وهو مذهب مالك أيضاً .

قال عياض : ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال فى الشارب : وهو مذهب مالك أيضا ، وكان يرى حلقه مثلة ، ويأمر بأدب فاعله ، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه . والمستحب أن يأخذ منه حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة .

وقال الطحاوى : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل يستحب إحفاء الشوارب ونراه أفضل من قصها ، قلت : أراد بقوله الآخرون : جمهور السلف منهم أهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر رضى الله عنه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله فإنهم قالوا : المستحب إحفاء الشوارب وهو أفضل من قصها ، وروى ذلك من فعل ابن عمر وأبى سعيد الخدرى ورافع بن خديج وسلمة ابن الأكوع وجابر بن عبد الله وأبى أسيد وعبد الله بن عمرو ، ذكر ذلك كله ابن أبى شيبة بإسناده إليهم) . انتهى كلام العينى ،

قلت : ومذهب الشافعية ما ذكره النووى فى شرحه على صحيح مسلم وفى شرح المهذب : أنه يقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، ومعنى الإحفاء عند من اختار القص : إزالة ما طال على الشفتين ،

ومذهب الحنابلة فى ذلك ما ذكره فى الشرح الكبير : (استحب قص الشارب لأنه من الفطرة ، ويفحش إذا طال) .

قال ابن القيم فى « الهدى » : أما الإمام أحمد بن حنبل فقال الأثرم : رأيته يحفى شاربه شديداً ، وسمعته يسأل عن السنة فى الشارب ؟ فقال : يُخفَى كما قالَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحْفُوا الشَّوارِبَ » .

وقال حنبل : قيل لأبى عبد الله : (ترى الرجل يأخذ شاربه أم يحفيه ؟) قال : (إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصا فلا بأس) .

وقال أبو محمد فى « المغنى » : (هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه من غير إحفاء) اهـ . كذا فى « أوجز المسالك » .

قال القرطبى : (وقص الشارب : أن يأخذ ما طال على الشفة ، لا يؤذى الآكل ، ولا يجتمع فيه الوسخ . قال : والجز والإحفاء هو القص المذكور) اهـ .

ولقد ثبت بهذه النقول أن من المجتهدين من اختار قص الشارب بحيث تبدو حمرة الشفة ، نظرا إلى لفظ القص والنهى عن المثلة . ومنهم من اختار المبالغة فى ذلك ، نظراً إلى لفظ الإحفاء والإنهاك ، ولم يبح أحد إعفاء الشوارب قط ، فإعفاء الشوارب منهىّ عنه عند جميع المسلمين ، كيف لا : وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شارِبِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا . » (١)

أخرجه أحمد ، والنسائى ، والترمذى عن زيد بن أرقم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

---

(١) أى : ليس على طريقتنا وهدينا ، وهذا وإن كان فيه وعيد شديد ، لكن ليس فيه إخراج من الملة ، كما يتوهم القارئ لأول وهلة ، والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد ، والضياء المقدسى .

وقوله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم : « ليس منا » وعيد شديد لمن أعفى شاربه ، ونهى أكيد عن ذلك .

قص الشارب داخـل فى الفطرة ، كما مر الحديث فى بداية رسالتنا هذه ، وروى ابن عباس رضى الله عنهما ، قال :

كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شارِبِهِ ، وَكانَ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ إِبْراهِيمُ يَفْعَلُهُ »

أخرجه الترمذى وحسنه .

فهو ملة إبراهيم عليه السلام التى أمرنا باتباعها ، فما يفعله بعض الشباب والشيوخ من إعفاء الشارب من غيرقص، ويتركونه وافراً يغطى الشفة : فأمر منكر ليس من طريقة الإسلام وسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بل هو من فعل المجوس والكفار عادة . أعاذنا الله من مشابهتهم . (١)

(١) ظهرت قالة سوء فى هـذه الأيام ، وهى أن إعفاء اللحية عادة من عادات العرب وغيرهم ، وليست عبادة ! والواقع أنهم مخطئون ، ذلك لأن إعفاء اللحية وقص الأظافر ، وقص الشارب وما شابه ذلك من بقايا الملة الحنيفية ، ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم . ونحن مأمورون بالأخذ بملة إبراهيم بالقرءان الكريم ، قال تعالى :

﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ .

النحل ، الآية ١٢٢ ، .

والملة تشمـل الفرض ، والمسنون ، والمستحب والمندوب إليه .

ولم يقل أحد من علماء المسلمين إنها عادة ، وإنما قالها أهـل الضلالة ، وشيطانهم يريد أن يقول : إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيء من الأشياء اسمه عادة ، وليس من المطلوب اتباعها فى كل حال .

وكفى بها فساداً فى الطوية !!

الفصل الثانى

فى ذكر حجج الحالقين لحاهم
وأقوالهم الشنيعة ، مع ابطالها وادحاضها

هناك أناس يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعفى لحيته وأمر به لأن قومه العرب كانوا يعفون لحاهم ، فاتبع الرسول صلى الله عليه وسلم ما لاح فى بيئته ولم يخالفهم ! ..

ولا يكتفى بعض المغفلين على هذه الكلمة فقط ، بل يقول : لو كان النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا العصر لحلق لحيته ، والعياذ بالله ! . . وهذه الكلمة جاهلية لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ويأمر وينهى بما ارتضاه الله له ولأمته من الأعمال والأخلاق والسيرة والصورة .

وأمره الله تبارك وتعالى أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا، وكذا أمر المسلمين بذلك ، فالخصال التى كانت باقية فى بنى إسماعيل — أعنى العرب — من ملة أبيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام أخذها النبى صلى الله عليه وسلم وعمل بها لأجل أنها من ملة إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه ، لا لأجل أنه اتبع الأمور الرائجة فى البيئة . أليس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد أبطل أموراً كثيرة كان العرب يعتادونها ، ولم يرتضها لنفسه ولا لأمته مع كونها رائجة عموما فى ذلك العصر ، كالوشم ووصل الشعر وكقتل الأطفال ووأد البنات وكعدم التستر عند التبول والتغوط حتى عابه بعض المشركين فقالوا : إنه يبول كما تبول المرأة !.. وكالربا فى التجارات والنسىء فى الأشهر ، وكجناية الوالد على ولده وبالعكس ، وكالطواف عريانا ، وكالرجوع من مزدلفة فى الحج ، وكالمشى عاريا ، وكبيع الملامسة والمنابذة ، وكالعقد فى اللحية وما شابهها . وأمثال ذلك كثير يطول الكتاب بذكرها ، فلو كان الرسول صلى الله عليه وسلم متبعا لما فى بيئته ، لما أبطل مثل هذه الأمور ، ولما خالف العرب فى شئون حياته ،

ويقول آخرون : إن إعفاء اللحية كان أمرا واجب فى مخالفة المجوس والمشركين .. واليوم نرى اليهود يعفون لحاهم ، فوجب أن نخالفهم بحلق اللحى . وهذه الكلمة تدل على سفاهة قائلها ، لأن إعفاء اللحية وحلقها كان كلاهما موجوداً فى زمنه صلى الله عليه وسلم ؛ فاختار صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان موافقاً لملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وهو إعفاء اللحية، وأمر به ، وردّ ما كان خلاف ذلك وهو حلق اللحية ؛ وأنكره بألفاظ وأساليب متعددة ، فكذلك فى هذا العصر بعض الأقوام يعفون لحاهم ، وآخرون يحلقونها ؛ ونحن مأمورون بمخالفة الحالقين والمقصرين ، لا بمخالفة من أعفاها .. فلو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود واجب التحرز ، لوجب علينا ترك الاختتان لأن اليهود يختتنون ، فليست كلمات المحلقين إلا صادرة من هوى النفوس،لا صلة لها بدين الله تبارك وتعالى .

ويقول بعض الناس : إن أصحاب اللحى يخدعون الناس بلحاهم ، فجعلوا اللحى حبائل ووسائل يتسترون وراءها لتحصيل متاع الدنيا ، ليغتر عامة الناس بهم ، ويظنوا بهم أنهم أهل خير وصلاح .

وهذا نوع من النفاق المنهى عنه فى الإسلام .

قلنا : المكر والخداع لا يختص بأصحاب اللحى ، فلو كان فيهم من أعفى لحيته ليغتر بها الناس ، فلا يحل لنا أن نحلق لحانا ، ونترك ما أمرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم ، لأجل بعض الذمائم الموجودة فى بعض الناس ، بل يجب علينا أن نمتثل أمره صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونقوم بإصلاح حالنا وحال أهل المكر والخداع ، ونلطم وجه من قال إن اللحية حبالة ووسيلة ، ونقول له : دلنا على أى خداع وغدر رأيته منا ، فإنا نحمد الله : أعفينا لحانا ابتغاء مرضاة الله ، واتباعا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونسأله سبحانه وتعالى أن يصلحنا ويصلح أحوالنا ،

وجنبنا وجميع المسلمين الابتلاء فى كل المعاصى ، كالغدر والخداع والنفاق ، وأيضا من حلق اللحى وغيرها .

ثم إن حلق اللحى لم يكن أبدا حلاً للمشكل أو ذريعة النجاة من أى معصية ، لا سيما مثل هذه الكبائر ، كالخداع والغدر والنفاق .

وإنما ينبغي للمؤمن أن يأتمر بجملة ما أمر به ، ويجتنب جملة ما نهى عنه للحصول على رضائه سبحانه وتعالى ، فإن رضى البارى — عز وجل — هو المطلوب والمقصود فى كل حال .

ويقول بعض طلبة العلم : إنا نحن نحلق اللحى لإظهار تقليل العمر ، لأن تحصيل العلم والكمال لمن ازداد عمره على سنى الشباب يعد عاراً ، وهذا وهم باطل ، لأن العمر عطية من عطايا الله تبارك وتعالى ، ومهما ازداد فهو نعمة ، وإخفاء هذه النعمة : كفران لها . ثم إن تحصيل العلم والكمال بعد عهد الشباب لا يعد عاراً عند أهل العقل ، بل يكون سبباً للمدح عند الناس ، فإنهم يقولون : إنه حريص على طلب العلم ، لا يتركه حتى فى حال شيخوخته أيضاً « قاله حكيم الأمة التهانوى قدس الله سره » .

ويقول بعض الناس : إنا نحلق اللحى ، ونقلد فى ذلك بعض العلماء وأشراف الناس ، فإنهم يحلقونها .

وهل أعجب من هؤلاء ؟ وكيف يكون عمل من لا يهتدى بهدى نبيه صلى الله عليه وسلم حجة فى الشريعة ، فإن من يحلقها يعصى الرسول صلى الله عليه وسلم — من كان ، وحيث كان ، وممن كان — والمعصية مهما كانت لا ينبغي للمؤمن أن يستهين بها ، خاصة هذه المعصية ، فإنها تتكرر من مرتكبها باستمرار ، فيصرّ عليها بعضهم كل يوم مرة ، وبعضهم كل يومين مرة ، والإصرار على المعصية يجعلها كبيرة ، فقد أخرج البيهقى فى « الشعب » عن ابن عباس رضى الله عنه :

« كُلُّ ذَنْبٍ أَصَرَّ عَلَيْهِ الْعَبْدُ : كَبِيرَةٌ » .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن رجلا سأله : كم الكبائر ، أسبع هي ؟ قال :

« هِيَ إلَىٰ سَبْعِمِائَةٍ : أَقْرَبُ مِنْها إلَىٰ سَبْعٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا كَبِيرةَ مَعَ اسْتِغْفارٍ ، وَلا صَغِيرَةَ مَعَ إصْرارٍ . »

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في « الشعب » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال .

« كُلُّ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ : فَهُو كَبِيرَةٌ » .

وأخرج ابن جرير عنه قال :

« كُلُّ شَيْءٍ عُصِيَ اللهُ فِيهِ : فَهُوَ كبيرَةٌ »

كذلك . في « فتح القدير » للشوكاني .

ويقول بعضهم إن إعفاء اللحية سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا علينا أن لا نعفي لحانا ، لأنه لا مأثم في ترك السنة .

قلنا : أولا : إنه سنة بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرعه الدين ، لا بمعنى أنه سنة زائدة لا يأثم تاركها ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحي ، والأمر للوجوب كما قدمنا . وقد أعفى لحيته المباركة ، واتبعه في ذلك أصحابه والصالحون المتقون من أمته .

وثانيا : لو سلمنا أنه سنة بمعنى أنه غير واجب ، فنقول : إن سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون للترك ، بل هي سنت لنا لنعمل بها ونختارها في ظواهرنا وبواطننا ، وأتعجب من الذين يدّعون حبّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحبون صورته عليه الصلاة والسلام ، بل يحبون صورة أعدائه صلى الله عليه وسلم !!

ومعلوم أن المحب الصادق يحب كل ما كان منسوبا إلى حبيبه

من الصورة والسيرة واللباس والهيئة ، حتى يحب داره وجداره وكساءه ورداءه ، وفى ذلك قال الشاعر :

وَمِنْ عادَنِى حُبُّ الدِّيارِ لِأَهْلِها
وَلِلنَّاسِ فِيما يَعْشَقُونَ مَذاهِبُ

وقال آخر :

أَمُرُّ عَلَى الدِّيارِ دِيارِ لَيْلَى
أُقَبِّلُ ذا الْجِدارَ وَذا الْجِدارَ
وَما حُبُّ الدِّيارِ شَغَفْنَ قَلْبِى
وَلٰكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيارَ

فالذى يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وهذه المحبة لا محالة يضطر صاحبها إلى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فى شئونه كلها (١) ، قال الله تبارك وتعالى شأنه :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ ﴾ .

وإن لم تدفع هذه المحبة إلى الاتباع فهو ادعاء للمحبة،وليست بالمحبة، وفى مثله قال الشاعر :

تَعْصِى الْإِلٰهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ
هٰذا لَعَمْرِى فِى الْقِياسِ بَدِيعُ (٢)

(١) إلا فيما ورد أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

(٢) أى : مبتدع ومنكر .

لَوْ كان حُبُّكَ صادِقا لاطَعْتَهُ

إنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

وروى بعض الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عنهم أنه قال : « بينما أنا أمشي بالمدينة إذ بإنسان خلفى يقول :

« اِرْفَعْ إِزارَكَ فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى »

فالتفتّ فإذا هو رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله إنما هى بردة ملحاء .قال: « أَمالَكَ فِىَّ أُسْوَةٌ » فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه » .

أخرجه الترمذى فى « الشمائل » : والبردة الملحاء هى التى فيها خطوط سود وبيض .: قيل فى المعنى قول الصحابى رضى الله تبارك وتعالى عنه : إنما هى بردة ملحاء ، إنها مبتذلة لا اعتداد بشأنها حتى يتصور فيها الكبر والخيلاء ، أو يراعى فيها الاتقاء والإبقاء ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « مع ما ذكرت من الاعتذار . ينبغى لك أن تتأسى بفعلى » .

فالتأسى بالنبى صلى الله عليه وسلم هو المحبوب عند الله تعالى فى كل الشئون ، وإن كان الاتباع فى بعض الأمور غير واجب ، وذلك لأن المحب لا ينظر إلى الفرق بين الواجب وغير الواجب بل يتبع المحبوب لأجل حبه له ، وهذا أمر يعرفه أهل المحبة : جعلنا الله من أهل المحبة لله ولرسوله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم :

ويقول بعضهم : أن إصلاح القلب وتزكية الروح وتصفية الباطن هو الأصل فى الدين ، فإذا صفا القلب وطهر الباطن فلا حاجة إلى إعفاء اللحية والتقيد بزى من الأزياء .

وقولهم هذا فاسد يناقض بعضه بعضاً ، لأن القلب إذا صلح والباطن

إذا طهر والروح إذا تزكى ، لا محالة يضطر إلى السلوك وفق ما أمر الله تبارك وتعـالى شأنه ، ولامحالة أن تخضع جوارحه للاستسلام وتنقاد أعضاؤه لامتثال أوامر الله واجتناب نواهيـه ، ولا يجتمع صفاء الباطن وطهارة القلب مع الإصرار على المعصية : صغيرة كانت أو كبيرة .

فمن قال : إنى أصلحت قلبى ، وطهرت روحى ، وصفيت باطنى .. ومع ذلك يجتنب ما أمره به النبى صلى الله عليه وسلم،فهو كاذب فى قوله، وتسلط عليه الشيطان فى شئونه .. ثم إن تصفيـة الباطن لو كان كافيا لرضاء الله تبارك وتعالى لما جاء النبى صلى الله عليـه وسلم بالأوامر التى تتعلق بالأعضاء والجوارح ، ولما نهى النبى صلى الله تبـارك وتعالى عليه وسلم عن منكرات يكثـر تعدادها ، ولمـا لعن صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ولمـا لعن الواشمة والمستوشمـة والواصلة والمستوصلة .. إلى آخر ذلك .

فأنصف من نفسك أيها الأخ المسلم : هـل ينفعك يوم الحساب مثل هذه الحيل الباطلة والبراهين العاطلة ؟ ! وهل يشهد قلبك بأنك تنجو يوم لا ينفع مال ولا بنون بمثل هـذه الكلمات المظلمة بين يدى الله سبحانه وتعالى الذى يعلم السر وأخفى ؟ ومن العجيب أن أصحاب الهـوى إذا وافق شىء من أمر الدين هواهم قبلـوه ، وإن كان غير ذلك ردوه بحيل شنيعة وتأويلات ركيكة ، وأهون الأشياء أن يعصى الرجل ويقرّ بالمعصية ويستغفر الله ويتوب إليـه . فأما جحود الحق وتحويله إلى باطل فإنما هو من أعظم الكبائر ، لأنه عناد وفساد كبير :

﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ .

ويقول آخرون : إن الإيمان والإسلام ليسا بمنحصرين فى اللحية ، ولا يصير الرجل كافرا بحلقها ، فلماذا يشدد العلماء فى ذلك ؟

قلنا : حلق اللحية والإصرار على ذلك كبيرة من الكبائر ، وإن لم يخرج الرجل بذلك من الإيمان والإسلام ، كما هو شأن المعاصي كلها إذا كان يرتكبها غير مستحل لها ، لكن نسألكم : إنه لو كان الإيمان أو الإسلام كافيين لكون الرجل مقبولا ومحبوبا عند الله تبارك وتعالى ، لم كانت الحاجة ماسة إلى الأوامر والنواهي ؟ ولم كانت أسفار الحديث مملوءة بالترغيب في أعمال الخير والترهيب من أعمال السوء ، ولم أوعد أهل المعاصي بعذاب القبر وبعذاب جهنم ؟!.

ثم إن العلماء - جزاهم الله خيرا ووفقهم - لا يهتمون بإبلاغ أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بإعفاء اللحى فقط ، بل إنهم يبلغون جميع الأحكام والأوامر الشرعية ليلا ونهارا ، إلا أن حالقي اللحى لا يخضعون لأمره صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويتبعون أهواءهم ، ويطيعون شياطينهم ، ويقلدون أعداءهم ، ويستهزئون بما أمرهم أكرم الأولين والآخرين صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم به !

قال شيخ المشايخ حكيم الأمة التهانوي قدّس الله سره : (من أصرّ على حلق اللحية واستحسنه ، وظن أن إعفاء اللحية عار ومذلة ، وسخر بأصحاب اللحى أو استهزأ بهم ، لا يمكن أن يكون إيمانه سالما ، بل يجب عليه قطعاً أن يتوب إلى الله ويجدد الإيمان والنكاح ، وعليه أن يحب صورة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويختارها لنفسه ولجميع المسلمين) . ا هـ .

وقال أيضاً : (لو كان إعفاء اللحية سببا للعار - كما عند بعض الحمقى - فإنه لا يجوز للرجل المسلم أن يترك ما وجب عليه لأجل أهل الحماقة والسفاهة .

ولو ذهبنا نتأثر بما يقول الناس لا نكاد نستقيم على إيماننا ، فإن الكفار

والمشركين يعدّون الإسلام والإيمان عارا ، أفنترك الإيمان والإسلام أيضاً — والعياذ بالله — لأجل إرضاء الكفرة ؟ كلا) . ا هـ .

فكما آمنا واعتصمنا بدين الإسلام ورضيناه لنا فى كل حال ، ولو كره الكافرون ، كذلك يجب علينا أن نرضى بهيئة نبى الإسلام ، ونتأسى بنبينا نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم ، رغم أنوف الفاسقين الذين يختارون لأنفسهم صور الكافرين والمشركين ، فإن الاهتمام بإرضائهم تلبيس من الشيطان وأمر محال ، وقد قال تبارك وتعالى :

﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ، قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَىٰ ﴾ .
الآية .

وقال حكيم الأمة التهانوى أيضاً : (ويشتد الأسف عندما نرى طلبة العلوم الدينية متلبسين بهذه المعصية ، فمثلهم كمثل الحمار يحمل أسفارا . وجريمتهم هذه أشد من جريمة غيرهم ، لأنهم يعلمون ما فى الكتاب والسنة، ثم يختارون العمل السيئ المعارض لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لأنفسهم، فيستحقون بذلك للمواعيد التى وردت فى علماء السوء الذين لا يعملون بعلومهم ، ولأن إثمهم يتعدى إلى غيرهم ، فإن الجهلة يعملون بمثل عملهم ويستدلون بأحوالهم ، فهؤلاء يتسببون فى إشاعة هذا المنكر ، ومعلوم أن من تسبب فى المعصية يعود وبالها عليه .

ويجب — عندى — على القائمين بأمور المدارس الإسلامية والمعاهد الدينية أن يخرجوا من المدرسة من ارتكب هذه المعصية ، أو اختار لنفسه أية هيئة بخلاف الشريعة الغراء ، إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويترك هذا الذنب .

وإنما أشرت لإخراج مثل هؤلاء من المدارس والمعاهد الدينية لأنهم إذا تخرجوا يقتدى الناس بهم ، والاقتداء بهؤلاء يهلك الأمم !

مسك الختام

وقد علمت أن فيما روينا من أحاديث شريفة نبوية ومما ذكرنا من نقول فقهية : بلاغا ومقنعا للمنصف المتحرى للحقيقة الدينية . الملتمس للمعرفة الصحيحة :

والأحاديث الصحيحة تصرح أن إعفاء اللحية هو من دين الله وشرعه الذى شرعه لخلقه ، وأن العمل على غير ذلك سفه وفسق وغفلة وانحراف عن هدى سيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم :

ولو أمعن المرء النظر لرأى أن جمال الرجولة وكمالها والهيبة والوقار والمروءة فى إعفاء اللحية ، فإن الله تبارك وتعالى زين الرجال باللحى ، فحلقها تشويه ونبذ للرجولية والمروءة خلف الظهر ، وهو إطاعة للشيطان فى أمره بتغيير خلق الله سبحانه ، واتهام لله تبارك وتعالى فى حكمته ، ورمى له بالعبث وهو سبحانه العليم الحكيم المنزه عن اللهو واللعب :

واللحية هى المميزة بين الرجل والمرأة ، إذ الشعور — غير هذه — مشتركة بينه وبينها ، كشعور الرأس والإبط والعانة وغيرها .

وخلاصة القول : إن المؤمن يجب عليه أن يجعل دائما الآخرة أمام عينيه ، ولا ينخدع بمظاهر هذه الدنيا الفانية ، فإن حياتها قصيرة جداً وكل راحل من هذه الدار إلى دار القرار ، وهناك وقوف بين يدى العزيز الجبار فيحاسب على كل ما فعله

فـ « الْكَيِّسُ مَنْ دانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِما بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَواها ، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الْأَمانِيَّ » .

وينبغى لكل مسلم أن يقصد فى جميع أموره رضاء ربه — عز وجل — الذى بيده كل شىء ، فالعزة والذلة ، والملك والخراب ، والغنى والفقر والفلاح والهلاك ، كل ذلك بيده سبحانه وتعالى .

وقد قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم :

«مَنِ الْتَمَسَ رِضَىٰ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ : كَفَاهُ اللهُ مَئُونَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَىٰ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ : وَكَلَهُ اللهُ إِلَىٰ النَّاسِ.»

(كما رواه الترمذى)

وإن رضاء الله سبحانه وتعالى منحصر فى اتباعه صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن أن نحصل على رضاء الله إلا باتباعه كما قال عز وجل :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ ، فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ ﴾ .

وعصيانه صلى الله تعالى عليه وسلم : عصيان لله تبارك وتعالى ، وهذا العصيان ورد عليه الوعيد الشديد ، كما قال الله تبارك وتعالى شأنه :

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

قال ابن كثير فى تفسير قوله « عن أمره » أى : عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله . فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان . ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا : فَهُوَ رَدٌّ » .

أى : فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم باطنا وظاهرا .

وهذا آخر الكلام بفضل الله المليك العلام، فالحمد لله على التمام ، والصلاة والسلام على رسوله سيد الأنام ، وعلى آله وصحبه البررة الكرام ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم القيامة .

« تم بحمد الله تبارك وتعالى »

سبيل الله

- العِلْمُ والعُلَماءُ

للإمام محمد الأحمدى الظواهرى

- إعْجاز القُرآن فى خَلْق الكَوْن

للدكتور سلامة عبد الهادى

- حَوْلَ الشَّمايل المُحَمَّدِيَّة

لأبى عيسى التِّرمِذِى

- شَذَراتٌ مِن مُعْجِزاتِ الرَّسُول ﷺ

للشيخ حسنين مخلوف

- إسْعافُ الرَّاغِبين فى سِيرَةِ المُصْطَفى

لمحمد بن على الصبان

- فُتوحُ الخَلاق فى عِلْم الأخْلاق

لعلى بن محمّد النجار

- وُجوبُ إعْفاء اللِّحْيَة

لمحمد زكريا الكاندهلوى

- تُحفَةُ السُّلاكِ فى فَضائِل السِّواكِ

لشهاب الدين أحمد



كيلانى للطباعة والنشر
عطفة ١٦ أكتوبر
ت: ٣٩١٨٥٩٨